

0447 - حكم من طاف عن أمه نظرا لشدة الزحام - نور على الدرب

الدر

صالح اللحيدان

سؤالها الثاني تقول فيه لقد قمت باداء عمرة في رمضان الماضي ومعي ابنتي ولكنني لم اقف بنفسي طواف الوداع نظرا لشدة الزحام حول الكعبة فطاف عن ابني وكذلك ابنتي لم تطف فطاف عنها حموها. فهل هذا جائز؟ وهل عمرتنا صحيحة؟ العمرة الصحيحة -

[00:00:00](#)

والطواف لا ارى انه مجزياً بان يوادع احداً عن احد ولكن لا ارى ان للعمره وداعاً لازماً الصلاة يلزمها وداع عن العمره فيما ارى وعمرتها صحيحة ولا شيء عليها ان شاء الله وبالله التوفيق -

[00:00:22](#)

بالنسبة لابنتها التي طاف عنها زوج اختها هل يجوز نعم ابنته لا وداع عليها. لأن العمره لا يلزم لها وداع. الا هوط ان يوادع الانسان احد عهداً جديداً في البيت -

[00:00:45](#)

ولكن لا ارى ان ذلك واجباً كالحج ورد فيه الامر واضح اقوال اهل العلم فيما ارى ان العمره لا يلزم لها وداع. فما دام طاف الرجل هذا فطواوه له -

[00:01:01](#)

ولها اجر في النية ان شاء الله تعالى -

[00:01:16](#)